

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ثم أكمل الصلاة ، وأتم التسليم ، على سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الفخام الكرام الذين نشروا الدين ، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فالاشتغال بالحديث وعلومه وتحصيله ، والتأليف فيه، من خير ما تبذل فيه الأوقات ، وتستفرغ فيه الجهود ، فهو ميراث النبوة العظيم ، والانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام جميعاً ، لم يورثوا ديناراً ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن اخذه اخذ بحظ وافر ، ورجاء الاندراج في هذا الميراث النبوي الجليل ، رأيت أن أحقق رسالة مخطوطة تخدم هذا الجانب أي علم الحديث النبوي ، وفي موضوع هام يحتاج أن يقف عليه كل أحد من الناس ، فضلاً عن المعتمدين بعلم الحديث .

وهذا الموضوع هو : شرح حديث الناس شركاء في ثلاث ، للعلامة محمد بن إسماعيل الشهير بالأمير الصنعاني ، ذكر طرقه وشواهد ، ودرجتها من الصحة والضعف ، وبيان المراد منه ، وما يندرج تحت عمومه ، وما يستدرك على من سبق من المحدثين والفقهاء ، مما يدل على تجرأ تام في العلوم الشرعية ، وإحاطة بأطراف العلوم... وقد اقتضت طبيعة العمل ان يكون هناك مبحثان بين يدي النص المحقق .

تناولت في المبحث الاول تعريفاً وجيزاً بالعلامة الصنعاني ، فهو من الأعلام المشاهير الذي كُتِبَ عنهم ، فليس بحاجة الى مزيد تعريف .

وفي المبحث الثاني : التعريف بالأصول المعتمدة في التحقيق ، والطريقة التي سأسير عليها في ضبط النص وتحقيقه والتعليق عليه ...

أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقني للصواب من القول والعمل ، وان يجعل هذا العمل نذراً مذكراً يوم ألقى الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م

المبحث الأول : ترجمة العلامة الصنعاني<sup>(١)</sup>

هو الإمام الكبير المُجْتَهِد المُطَّلِعُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الْعُلُوِيِّ الْكُحْلَانِيِّ الصَّنَعَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالْأَمِيرِ .  
ولد بكحلان نصف جُمَادَى الْآخِرَةِ سنة ١٠٩٩ ، ثم ارتحل منها بحضرة والده إلى حاضرة العلم اليمانية مدينة صنعاء .

من أجلاء مشايخه الصنعانيين : السيد العلامة زيد بن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالسَّيِّدِ الْعَلَمَةِ صَلَاحِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْإِخْفَشِيِّ وَغَيْرِهِمُ وَالسَّيِّدِ الْعَلَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْوَزِيرِ وَالْقَاضِي الْعَلَمَةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسِيِّ .

ورحل إلى مكة ثم المدينة ، وممن أجازته من نبلاء العلماء وأكابريهم المحدث الحافظ الموصوف بأمر المؤمنين في الحديث الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي .

وقد تتلمذ على الصنعاني ما لا يحصى من الطلاب من مشاهيرهم : القاضي العلامة أحمد بن مُحَمَّدِ قَاطِنٍ ، والقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أَبِي الرَّجَالِ ، والحافظ محمد مرتضى الزبيدي الواسطي الحنفي ، وغيرهم الكثير الكثير .

وقد أثنى عليه العلماء كثيرا ، ومن هؤلاء الامام محمد بن علي الشوكاني حيث قال : برع في جميع العلوم وفاق الأقران ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، وتظهر بالاجتهاد ، وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد... وبالجملته فهو من الأئمة المجددين لعالم الدين .

ترك العلامة الصنعاني ثروة علمية هائلة دالة على تحققة وتقدمه بالعلم على غيره من علماء عصره ، ومن جملة تلك الآثار الجليلة : سبل السلام وهو شرح بلوغ المرام ، والعدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل في أصول الفقه ، وثمرات النظر في علم الأثر ، وتوضيح الأفكار ، وإسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر كلها في مصطلح الحديث ، وجمع عظيم من الرسائل العلمية التي أفردتها بالتصنيف تناثرت في البلاد اليمانية .

وبعد حياة علمية حافلة بالإفتاء والتدريس والتصنيف توفى العلامة الصنعاني سنة ١١٨٢ في يوم الثلاثاء في الثالث من شهر شعبان رحمه الله تعالى وغفر له .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



المبحث الثاني : التعريف بالأصول المعتمدة في التحقيق وطريقة العمل

اعتمد العمل على نسختين الأولى وهي الأصل الخطي ، والثانية : مطبوعة في ذخائر علماء اليمن<sup>(٢)</sup> قبل ما يقارب ثلاثين عاما ، ولكنها خالية من التحقيق تماما ، مع ما فيها من أخطاء أو تصحيقات ، ومع ذلك انتفعت منها في بعض المواطن ، وأثبت أهم ما فيها من فروقات .

يقع الأصل الخطي المعتمد للتحقيق ضمن مجموع من رسائل الصنعاني يشتمل على أربع وأربعين رسالة متنوعة جادت بها يراعة هذا العالم الجليل ، خطها من حيث العموم واضح مقروء ، ولا يخلو من شيء من التصحيقات التي أمكن قراءتها بحمد الله تعالى .

وهذه النسخة - وهي الأصل - نسخها محمد بن الحجري عن نسخة نفيسة كتبت بخط السيد عبد الكريم بن إبراهيم بن حسين بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير - من أحفاد العلامة الصنعاني ، ومما يقوي هذه النسخة أنها مقابلة من الشيخ عبد الرحمن بن حسين الشامي.

يرجع تاريخ نسخها الى الخامس من جمادى الآخرة لسنة ١٣٦٥هـ<sup>(٣)</sup> . .

تقع في سبع أوراق تبتدأ من الورقة ٤٤ - ٥٠ ، في كل ورقة منها لوحتان ، كتب على رأس اللوحة الأولى منها : سؤال ورد إلى البدر المنير رحمه الله ، لفظه... تحتوي كل لوحة منها ما يقارب من عشرين سطراً تزيد أحيانا قليلا ، وفي كل لوحة منها قرابة اثنتي عشر سطراً غالباً.

وقع في الفهرس الموضوع بين يدي المخطوط : جواب سؤال فيما يتعلق بحديث الناس شركاء في ثلاث.

وفي ذخائر المواريث للجرافي<sup>(٤)</sup> : سؤال في حديث الناس شركاء في ثلاث وجوابه للبدر الأمير رحمه الله .

وكل هذه العناوين ليست من نص المؤلف بل هي مأخوذة من معنى الرسالة . ولا تردد في نسبة المخطوط للصنعاني ، لأنه أحال على بعض كتبه الأخرى وخاصة سبل السلام شرح بلوغ المرام ونسبته للصنعاني لا شك فيها قطعا فإنه قال : واستوفينا القضية في سبل السلام - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



وأما طريقة العمل فكما يأتي :

١. ضبط عبارة النَّص بحسب الوسع والطاقة ، مراعاة قواعد الإملاء والرسم المعاصرة فما حذفت همزته أثبتتها ، وما رسم بالياء أعدته إلى الهمز .
٢. تخريج الآيات القرآنية من مواضعها برسم المصحف.
٣. تخريج الأحاديث النبوية مع بيان أقوال أهل العلم فيها صحَّةً أو ضعفاً.
٤. توثيق النصوص وردها الى مظانها الاصلية ، فإن احتاج الى مزيد بيان وتعليق أتيت به من الكتب المشهورة ولا سيما شروحات الحديث النبوي الشريف.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



٨٢

(٨) سؤال ورد إلى السيد الأمير رحمه الله  
لفظه  
بسم الله الرحمن الرحيم  
ما يقول هؤلاء العلماء بحديثي السنن بعد دروسها وتظهر  
أيضا سرها بعد انقضاءها وتسمى بها المبرورين خصوصا  
الاجار يطولوا فيها ويحبونها ويفرغها ومطلقاتها ومغيباتها  
ومعضلاتها وصحيفها وموتونها وموتونها وموتونها  
بدر السلام المبرورين اسمعيل الأمير لا زالت سماه عليه  
على الامام حافظه والطايفه بنوعه نوابه علم الامام نوابه  
فيما حرمه العوايد المستتره ونبتت على النوازل المستقره  
في جميع بلداته المبع صفها وبدورها وفلاها من اختصاصها  
الكل بله بله بجدتها ومغيباتها وماها وماها وماها  
التنازع بين الناس في شأنها والشجار والتفتت في ذلك  
بيتهم واختلفت آراء العلماء في مطارج الانظار ومن رام  
هدم قائمها من غير صلحه فيما شئ حصل بذلك كثير من  
الضرر وشأت منهم مفاصد عظمى تفعلك فيها الاموال  
وتتراق الدماء ولم يجد السائل الفقيه ما يجنب من الاموال  
مخصصه العموم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان سائرنا  
في ثلاث سوى ما قيل من دعوى الاجماع تخصيصة ملك  
الما بالنقل والحرار وتصرح الفقهاء في الفروع  
بأن شئ من احداه من ملك غيره وعدم الجواز دفعه فوالهم  
من صف

٨٣

من صفيرا او غيرها فهو احق بماها بها وان عرفت  
من اراضيه وتوسط غيرها ثم اختلفوا هل الاضطرار ملك  
فقال هو حق ليس له منع الفضلة الغير المتقدم وقائل  
هو ملك لكن عليه بدل الفضلة الماشية والكل البيوت  
لقول صلى الله عليه واله وسلم من فضل لنا ليعنه من الكلب  
منع الله من فضل الرحمة ثم قال سوا الجوان على الذي  
عمرته وقال بعضهم ينبغي بدل لها فقط ولا ينبغي ان  
شراعتان بغير روعه عن اليهودي بن علي بن علي بن علي  
عليه السلام قاض جوار الاتباع بل نفس فيه وقضى  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يشرا الحرة في بين الزبير  
والانصارين قاض بالحق فيما هو حق اذ كان جوار  
من السقي الاقرب فالاقرب فهل في هذه من تخصيص الكادون  
المختص والمولى مع اسنولهما في سر حاجته اليهما في ما  
البيار والاعمار وعدم المونه والعيان غاليا وحصل  
لا كما والعين المستقره والاباء ولعل هذا ان لها وجه  
الحكمة في الاشتراك ومنهم من ان ما كان فيه اذى خالفيه في احد  
الثلاث من حجر وصغر وقطع وتسهيل كنهها بل اوقفه في  
اجاؤه كنادى البلد ويجمع مع شئها في مشاخر اهلها  
ومقد ذلك انه يلحق بالملك في الاستزلام ومنه من يراه الا  
وهو مع سوا او غيرها الا يلحق بالملك المسالوا بالحق

الورقة الاولى من المخطوط

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



٩٤

حديث صحيح رواه الشيخ العلامة علاء الدين بن أبي الخير الجهادي  
وقد ذكرنا الخلاف في شرحنا بسبيل السلام على بلوغ الملام  
وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم  
وآل بيته الغضيبين بسبيل السلام واذا جرى الاصل  
ارضاً بما جرى لم يستغنى عنها فمن باقية على ما جرى  
لا يمكنها الا ان يجرى ولا يخفى بل هو على ما كان عليه سابقاً  
حتى يركب الله الارض ومن عليها وتكون من كاره لم يزل  
بنيان يستحق لقبه منه ثم انه يني في محله ارا  
او كونهما فانه لم يبق له حق في المال بل يعود ما كان  
يستحقه بين اهل الحقوق في العيل وليس له ان يستقيم  
او يعا ومنه لاننا كان حقاً له في سقى الارض  
وحسب حوزها الما يستحق له بطرفه ومثله ما ظهر  
من العيل عن كفاية المستحقين فانه لا يباع والباعون  
الرهو الفضلة المنزه عن بيعها في الحديث والفقهاء  
يقولون ان الشارح حكاه وقد جعل الثلثة مشتركين في  
تقسيمه المستحقين فان هذا القول عن معنى حكاه  
وخصه عن تحقيقه فانه فان كانه تعالى حكاه يفيض  
بملاحة المصالح والمفاسد بقينا ومن ملل حطنته  
مصالح العباد جعل الثلثة مشتركين بينهم لم يجرى بينهم  
الباها ومن دفع المصالح عنهم ام يقسمها فقس  
ظل لهم علم والى وسلم ما سراج الحرة بل يبر الأرواح  
وتسبب الغنا والافلاس والركون وجعل الله جمعها من  
البي

٩٥

البي العائلي وتسميها عليهم كل خليلين ولا  
اسم امر عا ولا اعلم في الترتيب شيئاً مشتركاً  
لا يقسم بين كل مشترك بل لا بد من قسمته بل لا بد  
استوى والكره او لا واخرى وفاقها من الاصول  
قدوة ان ناسه العلي العظيم كالمعروف من غيره لبيد  
الثانية العشري من شهر ربيع الثاني  
١٣١٩



العدد  
٦٠

٤  
جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩ م

الورقة الاخيرة من المخطوط

[النص المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا العلامة محيي السنة بعد دروسها ، ومظهر آيات سرّها بعد أقول أقمارها وشموسها ، المميز بين نصوص الأخبار ، وظواهرها ، ومجملها ، ومفردا ، ومطلقها ، ومقيدها ، ومفصلها ، وصحيحها ، وموضوعها ، وموقوفها ، ومرفوعها ، بدر الإسلام المنير محمد بن إسماعيل الأمير - لا زالت سحائب هدايته على الأنام هاملة ، وأطاف ... بفراند موائده على مرّ الأيام متوالية فيما جرت به العوائد المستمرة ، وثبتت عليه القواعد المستقرة في جمع بلدان اليمن حضرها وبدوها وفلاها من اختصاص أهل كلّ بلدة بحدّها ومحتطبها ومائها ومرعاها ، ولم يزل التنازع بين الناس في شأنها والشجار ، واتفقت في ذات بينهم ، واختلفت آراء العلماء ، ومطرح الأنظار ، ومن رام هدم قاعدة من غير مصلحة فيما شجر حصل بذلك كثير من الضرر ، ونشأت منهم مفاصد عظمي تهلك فيها الأموال ، وتراق الدماء ، ولم يجد السائل الفقير ما يغنيه من الأبحاث مخصصاً لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم : الناس شركاء في ثلاث<sup>(٥)</sup> ، سوى ما قيل من دعوى الإجماع بتخصيص ملك الماء بالنقل والإحراز ، وتصريح الفقهاء في الفروع بتأيم من أخذه من ملك غيره ، وعدم الجواز ، ومنه قولهم : (٤٤/أ) من حفر بئراً أو نهراً فهو أحقّ بمائها إجماعاً ، وإن بعدت من أراضيه ، وتوسّط غيرها ، ثمّ اختلفوا هل الماء حقّ أو ملك ؟ فقائل : هو حقّ ليس له منع الفضلة للخبر المتقدم ، وقائل : هو ملك لكن عليه بذل الفضلة للماشية ، والكلأ لينبت ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم : من منع فضل الماء ليمنع منه الكلأ ، منع الله منه فضل الرحمة<sup>(٦)</sup> ، ثمّ قاسوا الحيوان على الآدمي بحرمة ، وقال بعضهم : يستحب بذله لهما فقط ، ولا يخفى أنّ شراء عثمان بئر رومة من اليهودي بترغيب النبي صلى الله عليه وآله وسلّم<sup>(٧)</sup> قاضٍ بجواز<sup>(٨)</sup> الابتياح بل نصّ فيه ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في شراج الحرّة<sup>(٩)</sup> بين الزبير والأنصاري<sup>(١٠)</sup> ، قاضٍ بالحقّ فيما هو حقّ إذ ذاك كان يومئذ من السقي للأقرب فالأقرب ، فهل في هذين تخصيص الماء دون المحتطب والمرعى مع استوائهما في مسّ حاجة<sup>(١١)</sup> إليهما في حالتي اليسار والإعسار ، وعدم المؤنة والعناية غالباً في تحصيلها لا كما العيون المستخرجة والآبار ، ولعلّ هذا أنّ<sup>(١٢)</sup> لهما وجه الحكمة في الاشتراك ، وفهم منه

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



أن ما كان فيه أدنى عناية في أحد الثلاثة من تحجر وحفر وقطع وتسييل ، كمنهل بلد<sup>(١٣)</sup> ، أو حق يمتنع إحياءه كنادي البلد<sup>(١٤)</sup> ، ومجتمع مواشيتها ، ومناخات إبلها<sup>(١٥)</sup> ، ونحو ذلك أنه يلحق بالملك في الاحترام ، ومنع من سواهم من الأنام ، وهذا مع السعة أو توسطها لا مع الضيق فالواجب المساواة ما لم يُجحف بالأولى (٤/ب) نعم ، وهل الحكم بالاختصاص كالقسمة بين الشركاء ، وهي لا تنافي الاشتراك الوارد في الخبر ، بل لا تكون القسمة الا في المشترك ، أم الحكم به يلوح من النظر في المصالح التي مناط حكمة الشارع الحكم فيها نظام أحوال العالم فلا يكون الحكم بها إلغاء للخبر ، ثم كذلك ما تجعله الأئمة من الإقطاع لفرد من الناس ، أو لبعض من ذلك مع ما جاء في الأثر : لا حمى إلا لله ولسوله<sup>(١٦)</sup> ، وفي بعض الآثار : ولأئمة المسلمين إن صحت ، هل من ولي من أمر المسلمين أن يقول بأيدي المتأخرين ما هم متمسكون به من آباءهم المتقدمين إذا حصل التنازع في ذلك مع بقاء المصلحة التي جعلت للاختصاص أم لا ؟ وهل للعالم<sup>(١٧)</sup> أو حاكم أن يفتي أو يحكم بذلك ؟ وهل له أن يحميها مرة ثانية إذا قد بطلت المصلحة لمصلحة متجددة ، أو ينقلها إلى غير ما كانت عليه قبل بطلانها لمصلحة مستأنفة .

فالجواب والإفادة المطلوبة بما تطمئن به النفس ، ويؤمن معها الاستئناف في جميع موارد السؤال واللبس - نفع الله الوجود بوجودكم ، ونفع الأنام بفوائدكم - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب رضي الله عنه بما لفظه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خاتم المرسلين ، وعلى آله

الأعلام المطهرين .

وبعد : فإنه وصل السؤال الجليل ، وتحققت ما اشتمل عليه من المسائل والأقاويل ، ولا ريب أن هذه المسائل عمت (بها)<sup>(١٨)</sup> البلوى (ق ٤٥/أ) واضطربت فيها أقوال الحكام وذوي الفتوى ، وترددت آراء القرون الآخرة والأولى ، وقد آن بمشيئة الله تعالى أن أوضح في مسائلها الحق لمن كان من ذوي الإنصاف والألباب والتقوى ، فنقول : ذكر المسائل دامت إفادته حديث الناس شركاء في ثلاث ... الحديث ، وهو حديث أخرجه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولنتكلم على سنده

العدد

٦٠

٤  
جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠  
كانون الأول  
٢٠١٩م



فنقول : قال أبو محمد ابن حزم : إنَّ في رواته راوياً مجهولاً ، فلا تقوم به الحجّة ، فقال : وهو أبو خدّاش<sup>(١٩)</sup> ، أعني بكسر الخاء المعجمة ، فдал مهملة ، فشين معجمة آخره إلا إنّنا راجعنا كتب رواة الأحاديث النبوية فوجدنا في التقريب للحافظ ابن حجر أنّه قال : جَبَّان بن زيد الشَّرْعبي أبو خِدّاش ثقة<sup>(٢٠)</sup> ، فلا تُضَرُّه جهالة ابن حزم ، فإنّ من حفِظ حجة على من لم يحفظ .

وقال في بلوغ المرام بعد أن ساق الحديث بلفظه ونسبه لأحمد في المسند وغيره : ورجاله ثقات<sup>(٢١)</sup> .

قلت : فتمّ الاحتجاج به ، وشهد له ويقويه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم : ثلاث لا يُمنعن : الماء ، والنار ، والكأ ، وثمنها حرام<sup>(٢٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن بيع فضل الماء<sup>(٢٣)</sup> .

وفيه عن جابر أيضاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن بيع ضراب الفحل<sup>(٢٤)</sup> ، وعن بيع الماء<sup>(٢٥)</sup> ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، ومنها : ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكأ<sup>(٢٦)</sup> .

وفي مسند أحمد (٤٥/ب) من حديث عمرو بن سعيد<sup>(٢٧)</sup> ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال : من منع فضل مائه ، وفضل كأه ، منعه الله فضله يوم القيامة .

ونفسر ألفاظه فنقول : قال في النهاية : الكأ النبات والعشب وسواء رطبه ويابسه وقال - والنار - : أراد ليس لصاحب النار أن يمنع من أراد أن يستضيء منها ويقتبس ، وقيل : أراد بالنار الحجارة التي توري النار ، قال : ومعنى منع فضل الماء ليمنع الكأ كأن يكون البئر في البادية ، ويكون قريباً منها الكأ ، فإذا ورد عليها وارد تغلب على مائها ، ويمنع من يأتي بعده للاستقاء منها ، فهو بمعنه الماء مانع للكأ ، لأنه متى ورد رجل بأبله فأرعاها في ذلك الكأ ، ولم يسقها قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع الكأ<sup>(٢٨)</sup> .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



إذا عرفت هذا عرفت أنّ الثلاثة المذكورة في الأحاديث مشتركة بين الناس ،  
والثلاثة الألفاظ ، وردت معرفة باللام التي للجنس<sup>(٢٩)</sup> ، فأفادت عموم كل ماء ، وكلّ ،  
وكلّ نار إلا أنّه يستثنى من الثلاثة ما نُقل ، وأحرز من ماء ، أو كلاً ، أو نار ، والأدلة  
مخصّصة للعموم<sup>(٣٠)</sup> ، ومستند الإجماع الذي طلبه السائل أنّه متواتر قطعاً أنّه كان في  
عصره صلى الله عليه وآله وسلّم يُنقل الماء في القرب ويُباع ، وكذلك الكلاً كان يخرج  
الناس يحتشون الكلاً ، ويحتطبون الحطب ، ويدخلونه الأسواق يبيعونه ، وقصة أمير  
المؤمنين علي رضي الله عنه في إرادته أن يقطع حشيشاً على شارفيه عند إرادة تزويجه  
بالبتول عليها السلام ، وإنّ عمّه حمزة خرج من بيت كان فيه فجبّ أسنمتها ، وهي قصة  
معروفة<sup>(٣١)</sup> لا نريد منها إلا بيان (ق ٤٦/أ) أنّه كان يحشّ الكلاً فيملك ، وأما الاحتطاب  
فإنّه صلى الله عليه وآله وسلّم شدّ لبعض الصحابة رضي الله عنهم هراوة الفأس<sup>(٣٢)</sup> ،  
وأمره يخرجُ يحتطب<sup>(٣٣)</sup> ، وهي قصة معروفة في كتب السنة.

وإما النار فمعلوم إنّ من صارت في تنوره مثلاً من حطبٍ شره ، أو احتطبه  
فهي له خاصة ، وله يبيعه ، والتصرّف فيها ، فقول السائل - أيّده الله - وهل يقاس<sup>(٣٤)</sup>  
صاحبها يريد الماء<sup>(٣٥)</sup> والكلاً ، يقال إنّّه قد ثبت فيها النصّ ، كما ثبت في الماء ، وإنهما  
يُملكان بالنقل والإحراز مثله كما عرفت.

فلا ريب أنّ من قد نقل الماء المباح إلى أرضه فقد أحرزه فيها ، فمن أخذ منه  
شيئاً فهو آثم وغاصب ، وكلامهم صحيح ، وكذلك ما ذكره من قولهم من حفر بئراً ، أو  
نهرًا ، فهو أخصّ بمائها إجماعاً كلام صحيح إنّّه أحقّ بقدر كفايته لنفسه ومواشيه وبنيه  
اتفاقاً ، فإن فضل من الماء شيء عن كفايته وجب عليه بذله ، وإنّه فضل مائه الذي  
ورد الوعيد على منعه ، ولذا قال الفقهاء أحقّ فهو اسم تفضيلٍ دالٌّ على أنّ لغيره حقاً ،  
وإنما له الأخصّيّة .

وأما قول السائل : هل الماء حقّ أو ملك وما قيل في ملكيته ، وليس الأمر  
كذلك بل يأخذه من له حقّ على رغم أنف الآخر ، كما حكم صلى الله عليه وآله وسلّم  
بين الزبير والانصاري على رغم أنف الأنصاري ، وهو مباح ، ومسيل فيه حقوق للعباد ،  
ولا ملك .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



وأما قصة شراء عثمان رضي الله عنه بئر رومة بترغيبه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم إنّه حديث صحيح ثابت ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل المدينة ، أو الهجرة قال : من يشتري بئر رومة يوسّع بها على المسلمين ، وله الجنة ، فشري عثمان نصفها بأثني عشر ألفاً ، وجعلها مهأية بينه وبين اليهودي ، يوماً فيوم<sup>(٣٦)</sup> ، فكان الناس يستقون يوم عثمان لليومين ، فقال له اليهودي : أفسدت عليّ بئري فاشتر باقيها فاشتره بثمانية آلاف .

فهذا الحديث قد استدللّ به على ملك الماء ، وجواز بيعه .

وأجيب عنه : بأنّ الذي شرهه عثمان كورة البئر<sup>(٣٧)</sup> وعمارته وأحجارها لا الماء الذي فيها ، فإنّه لا يحدث إلا دفعةً بعد دفعة كما في سائر الآبار المعروفة فهو معدوم لا يصحّ بيعه ، فالعقد واقع على ما ذكرناه ، ودخل الماء تبعاً ، وإن كان هو المقصود فلا يلزم العقد عليه على أنّ قصة عثمان كانت في أول الهجرة قبل تقرّر الأحكام<sup>(٣٨)</sup> ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد صالح اليهود عند قدومه ، وكانت لهم شوكة فلا ينهض على ملك الماء كيف وهو يقول صلى الله عليه وآله وسلم وثمنه حرام كما قدّمنا ، ويقول : من منع فضل الماء منعه الله فضله ، ولو كان يملك لكان المالك غير آثم في منع ما هو له ملك ، وبسطنا المسألة في مسألة بيع الناس الغيول<sup>(٣٩)</sup> .

وإذا تقرّر عندك ما قرّرناه من أنّ الثلاثة مشتركة بين العباد ، فهي كاشتراك الغانمين في الغنائم ، والثمانية الأصناف في الزكاة ، والوارث في الموارث<sup>(٤٠)</sup> ، كلّ واحد من هؤلاء له حقٌّ فيما ذكرناه قطعاً بنصّ الله تعالى ، ويحرم على من له حقّ في ذلك أن يأخذ حقّه ، أو بعض حقّه إلا بعد قسمة ذلك بقسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الإمام ، أو غيرهما ممّن له ولاية ذلك ، بل جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآخذ من الغنيمة قبل القسمة غالاً حتى إنّه قال في مولاه مدعم ، وقد قُتل شهيداً حين قال له الصحابة رضي الله عنهم : هنيئاً له الشهادة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الشملة التي غلّها من الغنائم التي لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً ، فجاء إنسان بشراكين ، أو شراك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : شراك أو شراكين من نار<sup>(٤١)</sup> .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



وفي كتب التفسير في قوله تعالى : **{ وَمَنْ يَغْلُنْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }** (٤٢) روايات موحشة في ذلك (٤٣) ، فإذا أحطت بما ذكرناه خُبراً ، فاعلم أنه لا يتم الإفادة في الجواب إلا بذكر ما هو قطب الشرائع كلها من الاقطاب التي تدور عليها الشرائع من قبل خروج آدم عليه السلام إلى البشر من الجنة ، وهي إنَّ الشرائع جميعاً إنما هي لجلب المصالح ودفع المفاصد فكلماً أمر الله به عبادة فهو لجلب مصالحهم في الدنيا والآخرة ، وكلماً نهى عنه فهو لدفع المفاصد كذلك ، فهذا الضابط لمن أراد معرفة المصالح ، فإنها كل ما نهى الله عنه ورسوله ، ولنذكر مثلاً واحداً وهو إنَّ الله تعالى قال لآدم عليه السلام **{ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ }** (٤٤) ، فكان هذا الامر لجلب المصلحة ، التي صرح بها قوله تعالى: **{ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ }** { ١١٨ } الآية (٤٥) ، فهذا أمر بجلب المصلحة ، ونهاه عن اكل الشجرة لدفع المفسدة فقال ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فنهاهما لدفع المفسدة الكون مع الظالمين ولذا قال آدم بعد أكلها : **{ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٢٣ }** (٤٦) .

ولأجل جلب المصالح ، ودفع المفاصد ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بقسمة الغنائم بين الغانمين ، والزكوات بين مصارفها ، فإنه بالقسمة ينال كل من له حقُّ حقه ، وهذه مصلحة لا ريب فيها .

ونهى عن أخذ من له حقُّ حقه من غير قسمة ، دفعا لمفسدة عظيمة ، فإنه لو ترك كل أحد يأخذ حقه بيده لأخذ القوي من الضعيف ، وتنازع الأقوياء كل يريد الأخذ ، فأدى إلى فساد وتنازع وسفك دماء ، فهكذا الحقوق المشتركة كلها ، بل الأعيان المشتركة لا يستبد أحد بأخذ ما هو له إلا في شيء استثناه الفقهاء من غير دليل .

إذا عرفت هذا فهذه المياه المشتركة والكلأ التي هي محط رحى السؤال ، وعليها دار المقال يجب على الخلفاء في كل عصر توزيعها بين مستحقيها ، وقسمتها بين من له الحق ، وهذا الاشتراك هو سبب القسمة ، وبها ينال كل أحد قسطه وحقه .

ومن ظنَّ أن معنى شركاء في ثلاث : أنها لا تقسم فهو ظنٌّ فاسدٌ ، فهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم بين الزبير والانصاري ، ولم يقل إنهما شريكان فهذا من المشترك كلُّ يأخذ حقه فالخلفاء أقامهم الله لجلب المصالح للعباد ودفع المفاصد عنهم ، وفائدة قيامهم ووجوب طاعتهم وتصرفاتهم عائد إلى هذين الأمرين باتفاق الأئمة (٤٧) ،

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



فولاية قسمة المشتركات الثلاثة إليهم كما أن قسمة الزكوة والغنائم إليهم يُعطون كل ذي حق حقه من المياه ، ومحلات الكلاً.

مثاله: لو كان لأهل القريتين نهر ماءٍ وجبل كلاً مشترك بينهما فتنازعا تعين على الخليفة أمر الحاكم العام المرضي بنظر محل الاشتراك من النهر والجبل ويأمره أن يُعين لأهل كل بلدة ، ما يقوم بهم وبمواشيهم وزروعهم ، فمن كان أكثر ماشية ومالاً عين له بقدر تكليفه ، ومن كان أقلّ مالاً وماشية عين له دون ذلك .

ولا يُقال هذا الماء والكلاً مشترك فلا يفضل فيه أحد على أحد ، لأننا نقول قد لاحظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا التفضيل في المشترك ، فإنه جعل من الغنيمة للراجل سهماً ، وللفارس سهمين<sup>(٤٨)</sup> ، فكذلك في المشترك غيرها ، يعطى كل أحد بقدر تكليفه وما يحتاج لكن بحيث لا يضرّ بالأقلّ ماشيةً وتكليفاً ، فإن كان الماء والكلاً يقومان بكفاية الفريقين ورّعه بينهما ، وأدخل النقص على الكلّ.

واعلم : أن أحكام الأئمة الماضين والخلفاء رضي الله عنهم محمولة على أن هذا باعتبار أعصارهم ، ولكنها لا تتفق الأعصار ، بل لا بدّ من الاختلاف في اليسار والإعصار<sup>(٤٩)</sup>، فربّ قوم كانوا في سعة كثرة تكاليف من المواشي وغيرها في عصر خليفة من الخلفاء ، فعين لهم شيئاً واسعاً ناظراً إلى ما هم عليه ، ثمّ تغيرت بهم الأحوال في عصره (ق ٤٨/ب) ، أو من بعد عصره ، وجاء قوم في زمنه في إعصار وخفة تكاليف ، فأوسع الله عليهم حتى صاروا مثل أولئك ، أو أكثر ، فإنها جرت حكمة الله بمداولة الأيام بين الناس كما نصّ عليه<sup>(٥٠)</sup>.

ويقال : ألا إن بيتَ الفقرِ يُرجى له الغنى وبيت الغنى يُخشى عليه من الفقر<sup>(٥١)</sup>

وحينئذ لا بدّ من النظر في كلّ عصرٍ في الحالة الراهنة ، والعمل بمقتضاها ، وإن خالفت أوضاع الأئمة الأولين أوضاعهم ، وأحكامهم إنما كانت باعتبار زمانهم ، وأحوال رعيتهم ، وجلب مصالحهم ، ودفع مفاسدهم ، ولكل عصر حكمه ، فلا يقال تعتمد أحكام الأئمة في الماضي ، ولا يقال تنقض ، بل لا بدّ من النظر في الحالة الراهنة ، والساعة الحاضرة ، فإن كانت أحكام الأئمة مطابقة لها اعتمدت ، وإن لم تطابق ذلك نقضت ، وليس ذلك نقص على الأئمة ، بل لو شاهدوا الحال الراهنة ، ولم تطابقها أحكامهم لنقضوها كما هو شأن أئمة العلم والورع والتقوى ، وكذلك أحكام الحكّام الماضين رحمهم

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



الله تعالى في هذه المشتركات هذا حكمها الآن إن طابقت قُريت في الحالة الراهنة ، وإن لم تطابقها نُقضت وقُبضت هي وخطوط الأئمة مما هي في أيديهم لأنَّ بقاءها مفسدة ما يزال يُفتحُ بها باب الشجار ، وقبضها من دفع المفاسد .

هذا وأمَّا ذكره في ساحات البلد ، ومجتمع مواشيها(ق ٤٩/أ)، ومناخات إبلها<sup>(٥٢)</sup>، وملاعب صبيانها ، فإنَّ هذه الساحات حقوق يختصُّ بها أهل البلدة ، ليس لأحد تحجرها<sup>(٥٣)</sup> ، ولا إحداث شيء يمنع المنتفعين بها ، وهي حرام بلدهم ، وجماع منافعهم ، وليس لغيرهم فيها حق .

نعم ، صرنا نفرد الكلام في الكلاً والماء ، ولم نصمَّ النار إليهما ، لأننا لا نختار ما قاله ابن الأثير من أنَّه لا يمنع صاحبها من الاستضاءات والاقْتباس ، أو أنَّه أراد أحجاراً تورى منها النار ، فإنَّ كلامه غير مرضي عندي لأنَّ الاشتراك في أخويها ذات الماء ، وذات الكلاً ، فلا بدَّ أن تكون النار مثلهما في الاشتراك في ذاتها ، والذي ذكره إذن في منفعة النار لا في ذاتها ، والذي يظهر أنَّه أراد بها النار التي في الفلوات والبراري الموقدة من حطبٍ مباح ، فإذا أوقد زيد من هذا الحطب لما ينتفع به ، فإنه إذا فضل من النار على كفايته وجب عليه بذله لغيره ، وأمَّا النار التي حطبها بالشراء وبالنقل والإحراز ، فهذه نار مملوكة يختص بها من شرها ، أو احتطبها ، أو أحرزها<sup>(٥٤)</sup> .

هذا وقد طال المقال ، واجتريت من الكلام الأذيال ، ولكنه إن شاء الله قد رفع كلَّ إشكال ، وأطلع شمس مسائل السؤال ، وإن طالت فيه المسافة في القيل والقال فيتأمل السائل - أيده الله - ما اشتمل عليه من الفوائد ، ونتائج مقدمات القواعد ، والحمد لله حمداً يفوق كلَّ حامد ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد ، وآل محمد الأئمة الأعلام الأماجد .

وأما قول السائل مع ما جاء أنَّه لا حمى<sup>(٥٥)</sup> إلا لله ورسوله<sup>(٥٦)</sup> فإنَّه (ق ٤٩/ب) حديث صحيح ، واختلف العلماء هل للإمام أن يحمي لخيل الجهاد ، وقد ذكرنا الخلاف في شرحنا سبل السلام على بلوغ المرام<sup>(٥٧)</sup>، وقد ثبت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى لإبل الصدقة<sup>(٥٨)</sup> ، واستوفينا القضية في سبل السلام<sup>(٥٩)</sup> .

وإذا حمى الإمام أرضاً فهي باقية على إباحتها لا ملك فيها للإمام ولا لغيره ، بل هي على ما كانت عليه مباحة حتى يرث الله الأرض ، ومن عليها ، وكذا من كان له

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



على غيل بستان يستحق سقيه منه ، ثم إنه بنى في محله داراً ونحوها ، فإنه لم يبق له حق في الماء ، بل يعود ما كان يستحقه منه لأهل الحقوق في الغيل<sup>(٦٠)</sup> ، وليس له أن يبيعه ، أو يعاوض به لأنه إنما كان حقاً له في سقي الأرض ، وحيث حوّلها إلى ما لا سقي له بطل حقه ، ومثله ما فضل من الغيل عن كفاية المستحقين ، فإنه لا يباع ولا يعاوض بل هو الفضلة المنهي عن بيعها في الحديث .

والعجب ممن يقول إنَّ الشارع حكيم ، وقد جعل الثلاثة مشتركة فلا تُقسم بين المستحقين ، فإنَّ هذا ذهول عن معنى حكيمته ، وقصور عن تحقيق معناه ، فإنَّ كونه تعالى حكيماً يقضي بملاحظة المصالح والمفاسد يقيناً .

ومن ملاحظة مصالح العباد جعل الثلاثة مشتركة بينهم لعموم حاجتهم إليها ، ومن دفع المفاسد عنهم أمر بقسمتها فقسم صلى الله عليه وآله وسلّم ماء شراج الحرّة بين الزبير والأنصاري ، وقسم الغنائم والأخماس والزكوات ، وجعل إليه جمعها من (ق/٥٠أ) أيدي الغانمين ، وقسمها عليهم إلى كلّ خليفة ولأه الله أمر عباده ، ولا أعلم في الشريعة شيئاً مشتركاً لا يُقسم بين كلّ مشترك ، بل لا بدّ من قسمته بين الشركاء انتهى.

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .  
كان الفراغ من نقل هذه ، ليلة الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٦٥هـ (ق/٥٠ب).

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م

- (١) ينظر ترجمته في: البدر الطالع ١٣٣/٢ - ١٣٩، المعجم المختص، الزبيدي ص: ٦٥٨ - ٦٥٩، فهرس الفهارس والاثبات ٥١٣/١ - ٥١٤، معجم المؤلفين ٥٦/٩ - ٥٧.
- (٢) ذخائر علماء اليمن، عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، اعتنى به: محمد عبد الكريم الجرافي، مؤسسة دار الكاتب الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ - ١٩٩١ م، ص: ١٤٧ - ١٥٣.
- (٣) <https://www.alukah.net/library/0/81534/>
- (٤) ذخائر المواريث ص: ١٤٥.

(٥) حديث أبي خدّاش قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَنَزَلَ النَّاسُ مِنْزِلًا فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَمَدُّوا الْحَبَالَ عَلَى الْكَلْبِ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعُوا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ. ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٥٠٨/١ رقم ٤٤٩، ٦٥٣/٢ رقم ٦٣١، وفيه: راو لم يسم كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣٥٣.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٦٣٥: الصحيح قول من قال: أبو خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لا قول من قال: عن أبي خدّاش رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى أبو خدّاش هذا عن عبد الله بن عمرو ابن العاص.

وهو بلفظ: المسلمون شركاء في ثلاث... أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٧٨ رقم ٣٤٧٧ كتاب البيوع، أبواب الإجارة - باب في منع الماء، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ "

قال ابن الملقن في التوضيح ١٥/٣١٨: وفي إسناده: حبان بن زيد، وفيه جهالة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٣/٥٢٨ رقم ٢٤٧٢ في الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ، وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٦/١٨٣: هَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ، وَهُوَ بِكُسْرِ الْأَخَاءِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

وبالجملة فالحديث صحيح لكثرة شواهد وطرقه، ينظر: التلخيص الحبير ٣/١٥٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١١/٢٥٥ رقم ٦٦٧٣، ١١/٣٣١ رقم ٦٧٢٢، ١١/٦٣٢ رقم ٧٠٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث حسن بشواهد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٢٤: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ الْأَخْرَاطِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ. وقال أيضاً في طريق أخرى ٤/١٢٥: وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/١٤٢ رقم ٨٢٨ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بسند ضعيف لجهالة بعض رواته. قال الهيثمي في المجمع ٤/١٢٤: فيه من لم يسم، ونحوه في

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، البوصيري ٣٣٧/٤ . وينظر : البدر المنير ، ابن الملتن ٩١/٧ - ٩٢ .

وأصل الحديث في الصحيحين : صحيح البخاري ٨٣٤/٢ رقم ٢٢٤٠ كتاب المساقاة - الشرب ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه ، ٢٧١٠/٦ رقم ٧٠٠٨ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : { **وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ٢٣** } سورة القيامة: ٢٢ - ٢٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ .

صحيح مسلم ٧٢/١ رقم ٢١٢ كتاب الإيمان باب بيان الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة بلفظ : ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَاتَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَاتَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنَّ أُعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ .

(٧) أخرج البخاري في الصحيح ١٠٢١/٣ رقم ٢٦٢٦ كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بثراً واشتراط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ، أستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته قال : فصدقوه بما قال .

(٨) في ذخائر علماء اليمن ص: ١٤٧ قاضي بالملك ، وجواز الابتياح .

(٩) الشراج : مجاري الماء من الحرار إلى السهل، وأجدها شرح ، والحررة: الأرض التي قد ألبست ججارة سوداء، وكان واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر فيتنافس أهل الحوائط في سيلهما، ففضى به رسول الله للأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب .

ينظر: معالم السنن ، الخطابي ١٨١/٤ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ٦٧/١ .

(١٠) عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه : أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحررة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ٦٥** } [سورة النساء : ٦٥] .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



ينظر: صحيح البخاري ٨٣٢/٢ رقم ٢٢٣١ كتاب المساقاة - الشرب ، باب سكر الأنهار ، صحيح مسلم ٩٠/٧ رقم ٦١٨٣ كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب الأمر بالتحكم إليه صلى الله عليه وسلم.

(١١) في ذخائر علماء اليمن ص: ١٤٧ (حاجة الناس).

(١٢) في ذخائر علماء اليمن ص: ١٤٧ (هذان).

(١٣) المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٣٧/٥.

(١٤) النادي: مجلس يُندو إليه من حوَالِيهِ، ولا يُسَمَّى نادياً من غير أهله، وسُمِّيَ به لأنهم يُنْذون إليه نذواً ونذوةً، وبه سُمِّيَ دارُ النذوة بمكَّة، كانت داراً لبني هاشم إذا حَزَبهم أمرٌ نذوا إليها فاجتمعوا للمُشاورة. ينظر: العين ٧٦/٨.

(١٥) مناخات الإبل: مباركتها حول الماء. ينظر: المغرب، المطرزي ص: ٣١٩.

(١٦) صحيح البخاري ٨٣٥/٢ رقم ٢٢٤١ كتاب المساقاة - الشرب ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، و ١٠٩٧/٣ رقم ٢٨٥٠ كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار بيتون فيصاب الولدان والذري من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(١٧) في ذخائر المواريث ص: ١٤٨ (لعالم).

(١٨) زيادة من ذخائر المواريث ص: ١٤٨.

(١٩) المحلى ٥٨٨/٧ وفيه: أبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه - وهو مجهول.

(٢٠) تقريب التهذيب ص: ١٤٩. وقال الحافظ أيضاً في تهذيب التهذيب ١٧٢/٢: (قلت وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد تقدّم أنّ أبا داود قال شيوخ حريز كلهم ثقات ) .

قلت : ولم أجد أحداً من كبار الأئمة نصّ على توثيقه صراحة بل ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٨٤/٣ - ٨٥ ، ومسلم في الكنى والأسماء ٢٩١/١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٩/٣ ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤١٤/١ ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٨١/٤ فلم يزد عن قوله : يروي عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه حريز بن عثمان . وقال الذهبي في الكاشف ص: ٣٠٦ : شيخ .

(٢١) بلوغ المرام ص: ٢٧٦ ، ونحوه في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٦/٢ .

(٢٢) سنن ابن ماجه ٥٢٩/٣ رقم ٢٤٧٣ في الرهون ، باب: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ . وإسناده صحيح كما قال الحافظ زين الدين العراقي كما في طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٨/٦ ، وابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٩٧/٢ ، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٨١/٣ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٣/٣ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧٦/٧ : ( وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، قَالَ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ) .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م



العدد

٦٠

(٢٣) صحيح مسلم ٣٤/٥ رقم ٤٠٠٩ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء .  
 (٢٤) قال الجوزي في كشف المشكل ٥٨٨/٢ : (وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ هَذَا لِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الْإِلْتِقَاحُ وَقَدْ لَا يَلْقَحُ، فَيَبْقَى الْمَأْخُوذُ بِلَا عَوْضٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَبَادَلُوهُ بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمَاعُونِ. وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى ضَرْابِ الْفُخْلِ).  
 (٢٥) صحيح مسلم ٣٤/٥ رقم ٤٠١٠ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء بلفظ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرْابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتَحْرَتٍ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 (٢٦) صحيح البخاري ٨٣٠/٢ رقم ٢٢٢٧ كتاب المساقاة - الشرب ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنع فضل الماء ، صحيح مسلم ٣٤/٥ رقم ٤٠١٢ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء .  
 (٢٧) هذا تصحيف في الأصل ، والذخائر وصوابه : عمرو بن شعيب ، وسبق تخريجه مفصلاً ، وهو حديث حسن بشواهد.

(٢٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٤/٤ .

(٢٩) قال الأمدى في الإحكام في أصول الأحكام ٩١/٣ : (لَأَنَّ لَامَ الْجِنْسِ تَقْتَضِي الْعُمُومَ).

(٣٠) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٢١/٢-٢٢٢ : (وَمِمَّا يُنْهَى عَنْ مَنَعِهِ لِلضَّرْرِ مَنَعُ الْمَاءِ وَالْكَلِّ ... وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالنَّائِبِ مَطْلَقًا، سِوَاءَ قِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ لِمَالِكَ أَرْضِهِ أَمْ لَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبَ بَذْلِهِ مَجَانًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِلشَّرْبِ، وَسَقَى الْبَهَائِمِ، وَسَقَى الزَّرْعِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِلزَّرْعِ.

واختلفوا: هل يجب بذله مطلقاً، أو إذا كان بقرب الكلاً، وكان منعه مفضياً إلى منع الكلاً؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي، وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلاً، وأما مالك، فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منعه ومجره إلا للمضطر كالمحاز في الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك.

وعند الشافعي: حكم الكلاً كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات، ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلاً مطلقاً، ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلاً إلا أهل الثغور خاصة، وهو قول الأوزاعي، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحولوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله).

(٣١) صحيح البخاري ٨٣٧/٢ رقم ٢٢٤٦ كتاب المساقاة - الشرب ، باب بيع الحطب والكلاً ، صحيح مسلم ٨٥/٦ رقم ٥١٦٩ كتاب الأشربة ، باب فعل الخمر بشاربها .

(٣٢) ينظر: سنن أبي داود ١٢٠/٢ رقم ١٦٤١ كتاب الزكاة ، باب مَا تَجَوَّزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ ، سنن ابن ماجه ٣١٦/٣ رقم ٢١٩٨ أبواب التجارات باب بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ ، وفيه ... وَقَالَ: اشْتَرَى بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبَذَهُ

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م





إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرَى بِالْآخِرِ قَدُومًا فَأَتَيْتَنِي بِهِ، فَأَتَاهَا بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَأَخْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا....»

وهذه القصة ضعيفة ، فيها أبو بكر الحنفي ، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨٨/٦ : (عبد الله أبو بكر الحنفي البصري . روى عن أنس في البيع في من يزيد وفيه قصة وعنه الأخضر بن عجلان رواه الأربعة وحسنه الترمذي قلت : وقال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن قطن الفاسي : عدالته لم تثبت ، فحاله مجهولة) .

وهراوة الفأس بكسر الهاء، أي: العصا التي تجعل في عين الفأس لينتفع بها، وتسمى النصاب أيضًا. ينظر: شرح كفاية المتحفظ ص: ٦٠٠ .

(٣٣) صحيح البخاري ٢/ ٥٣٥ رقم ١٤٠١ كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة، بلفظ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه) .

(٣٤) في ذخائر المواريث ص: ١٤٩ (على الماء).

(٣٥) في ذخائر المواريث ص: ١٤٩ (النار).

(٣٦) قسمة المهايأة وتسمى قسمة المنافع ، وهي شرعا: قسمة المنافع: لأن كل واحد فيها، إما أن يرضى بهيئة واحدة ويختارها، وإما أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٤٩ .

وفي موسوعة موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٧/١٨٣ (سميت المهايأة بهذا الاسم: لأن كل واحد هيا لصاحبه ما ينتفع به. ويقال: تهاؤ بياء تحتية قبل الهمزة، وبه عبر صاحب الشرح الصغير ، ويقال: أيضًا تهاؤ بنون قبل الهمزة ويحتمله كلامه من المهانأة، لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للانتفاع به ، والمهايأة هي اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كبيت مثلاً بحيث ينتفع كل واحد منهما بكامل البيت مدة من الزمن، على أن ينتفع الآخر بكامل البيت مد أخرى، فيجب أن يكون زمن المهايأة معلوم المدة، وقد نقل الإجماع على ذلك).

(٣٧) قال ابن سيده في المحكم ٧/١٣٧ : ( كُرِتِ الْأَرْضُ كُورًا: حفرتها).

(٣٨) قال عثمان رضي الله عنه لما حوَصِرَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟...

والحديث أخرجه بهذا اللفظ : الترمذي في جامعه ٦/٦٨ رقم ٣٧٠٣ أبواب المناقب ، باب في مناقب عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ: أَبُو عَثْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، والنسائي في سننه الصغرى ٦/٢٣٥ رقم ٣٦٠٨ كتاب الأحباس ، باب: وَقَفِ الْمَسَاجِدِ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ .

فقوله : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، يفيد أنه في ابتداء مهاجر النبي إلى المدينة المنورة .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩ م



(٣٩) قال الجوهرى في الصحاح ١٧٨٧/٥ : (الغيل: الماء الذي يجرى على وجه الأرض. وفي الحديث: " ما سقى بالغيل ففيه العشر، وما سقى بالدلو ففيه نصف العشر "

وقال ابن الأثير في النهاية : ( الغَيْلُ بِالْفَتْحِ: مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي).

(٤٠) قال الحافظ ابن رجب في قواعد ص: ٢٨١ : ( الحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَقَعُ اسْتِحْقَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ لِجَمِيعِ الْحَقِّ وَيَتَرَلَّحَمُونَ فِيهِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ. وَالثَّانِي: مَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقِّ بِحِصَّتِهِ بِخَاصَّةٍ ، وَلِلْأَوَّلِ أُمَّثَلَةٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: الشَّفَعَاءُ الْمُجْتَمِعُونَ كُلُّ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ الشَّفَعَةَ بِكَمَالِهَا فَإِذَا عَفَى أَحَدُهُمْ عَنْ حَقِّهِ تَوَفَّرَ عَلَى الْبَاقِينَ. وَمِنْهَا: غُرْمَاءُ الْمُفْلِسِ الَّذِي لَا يَبْقَى مَالُهُ بِذَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ وَهُمْ كَالشَّفَعَاءِ. وَمِنْهَا: الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي النِّكَاحِ. وَمِنْهَا: الْعَصَبَاتُ الْمُجْتَمِعُونَ فِي الْمِيرَاثِ).

(٤١) صحيح البخاري ١٥٤٧/٤ رقم ٣٩٩٣ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، صحيح مسلم ١٠٧/١ رقم ١٨٢ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤٢) سورة آل عمران : ١٦١.

(٤٣) ينظر: جامع البيان ، الطبري ١٩٣/٦ - ٢٠١ ، تفسير القرآن ، ابن المنذر ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ ، تفسير ابن أبي حاتم ٨٠٣/٣ - ٨٠٥.

(٤٤) سورة البقرة : ٣٥.

(٤٥) سورة طه : ١٨.

(٤٦) سورة الأعراف : ٢٣.

(٤٧) ينظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص: ٤٠.

(٤٨) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١٠٥١/٣ رقم ٢٧٠٨ كتاب الجهاد والسير ، باب سهام الفرس ، ومسلم في صحيحه ١٥٦/٥ رقم ٤٦٠٧ كتاب المغازي ، باب قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْأَخْضَرِيِّينَ ، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

(٤٩) قال الماوردي في تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص: ٢٣٩ : (وقد يقترن بهذه الخصال ما يختلف باختلاف الزمان فربما حمد في بعض الأحيان اللين واللفظ وفي بعضها الخشونة والعنف فإن لكل وقت حكماً ، ولكل قوم تدبيراً).

(٥٠) قال تعالى: {إِنْ يَسْتَسْكُنْمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ١٤٠} (آل عمران: ١٤٠).

قال الشيخ أحمد بن مصطفى المراغي في تفسيره ٧٩/٤ : (وتلك الأيام نداولها بين الناس) أي إن مداولة الأيام سنة من سنن الله في المجتمع البشري، فمرة تكون الدولة للمبطل، وأخرى للمحق، ولكن العاقبة دائماً لمن اتبع الحق ، وإنما تكون الدولة لمن عرف أسباب النجاح ورعاها حق رعايتها كالاتفاق وعدم التنازع والثبات وصحة النظر وقوة العزيمة، وأخذ الأهبة وإعداد ما يستطيع من القوة ، فليحكم أن

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م





تقوموا بهذه الأعمال وتحكموها أتم الإحكام حتى تظفروا وتفوزوا، ولا يكن ما أصابكم من الفشل مضعفا لعزائمكم، فإن الدنيا دول).

(٥١) قال الثعالبي في اللطائف والظرائف ص: ٩٢ (ومن أحسن ما قيل في مدح الفقر قول أبي العتاهية: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفَقْرَ يَرْجِي لَه الْغَنَى ... وَإِنَّ الْغَنَى يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ).

(٥٢) مَنَاحُ الْإِبِلِ: مَبْرَكُهَا حَوْلُ الْمَاءِ . ينظر : المغرب ص: ٣١٩ .

(٥٣) التحجير أو الاحتجار، والحوز، والارتفاق، والاختصاص، والإقطاع، والحمى. والتحجير اصطلاحاً: منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعة وهو يفيد الاختصاص لا التمليك.

ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٥٤) قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ٢/١٢٥ - ١٢٦: (وأما النار : فاختلف في المراد بها ، فقيل : أريد بها الحطب الذي يحطبه الناس ، وقيل : أريد بها الاستصباح منها ، والاستضاءة بضوئها ، وقيل : الحجارة التي توري منها النار إذا كانت في موات، والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة، فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها ، وقيل: يحتمل أنه يأتي فيها الخلاف الذي في الماء وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك).

(٥٥) قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ٢/١٢٠: ( الحمى : هو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح، ومعناه : أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلا، وكان في الجاهلية: إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكان عالٍ فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعاه غيره ، ويرعى هو مع غيره ، فأبطل الإسلام ذلك ، وأثبت الحمى لله ولسوئله).

(٥٦) حديث صحيح ، سبق تخريجه.

(٥٧) سبل السلام ٢/١٢١.

(٥٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/١٤ رقم ٣٨٦٨٦ ، صحيح ابن حبان- الإحسان ١٥/٣٥٧ رقم ٦٩١٩ مناقب الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر تسبيل عثمان بن عفان رومة على المسلمين ، المستدرک على الصحيحين ٢/٣٦٩ رقم ٣٣٠٠ كتاب التفسير ، تفسير سورة يونس.

(٥٩) قال ابن جوزي في كشف المشكل ٤/٧٩ : (فإن قال قائل: فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة وضعاف الخيل. قال الزهرري: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع، وهو موضع معروف بالمدينة تستنقع فيه المياه وينبت الكأ. وقد حمى عمر بن الخطاب الريدة وسرف. قلنا: إنما أبطل ما كان في الجاهلية؛ لأنهم كانوا يفعلونه بمقتضى الغلبة والهوى، وما يفعل في الإسلام على خلاف ذلك.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



وَمَعْنَى قَوْلِهِ: " لَا حَمِي إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ " أَي: إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أذنَ اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ  
الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَإِنَّمَا حَمَى عَمْرٍ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْلِ الْمَعْدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِإِثْمَامِ أَنْ يَحْمِيَ  
عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فِي تَقْوِيَةِ الْخَيْلِ وَالْكَرَاعِ مَا لَمْ يَضُقْ عَلَى أَعْمَاءِ الْمَرْعَى.  
(٦٠) سبق بيان معنى الغيل.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م

## المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم

- ١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأنوروط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الحديث - القاهرة.
- ٤) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
- ٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦) البدر المنير في تخرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق وتخرير وتعليق: سمير بن أمين الزهري ، دار الفلق - الرياض ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- ٨) التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



٩) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

١٠) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي ، دار النهضة العربية - بيروت.

١١) تفسير القرآن ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد ، دار المآثر - المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، المحقق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١٣) تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥) تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧) الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغيرة، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م





- ١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٩) الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ٢٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت.
- ٢١) ذخائر علماء اليمن ، عبد الله بن عبد الكريم الجرافي ، اعتنى به : محمد عبد الكريم الجرافي ، مؤسسة دار الكاتب الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠-١٩٩١ م.
- ٢٢) سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٣) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٤) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٥) شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) ، محمد بن الطيب الفاسي ، المحقق: الدكتور علي حسين البواب ، أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراه : في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م





- ٢٧) العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٨) القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ٢٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيمز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض .
- ٣١) الكنى والأسماء ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٣٢) اللطائف والظرائف ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) ، دار المناهل، بيروت.
- ٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٣٤) المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م.
- ٣٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت.
- ٣٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمز بن عثمان البوصيري الكناشي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، المحقق: محمد المنتقى الكشواوي ، دار العربية - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م



٣٨) مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيان ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٣٩) معالم سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٤٠) المغرب في ترتيب المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّق (المتوفى: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١) المؤتلف والمختلّف ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، .الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ ، الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٤٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول  
٢٠١٩م

## Abstract

Question and answer about a hadith(People are partners in three) To Mr. Muhammad bin Ismail, AL-Amir Al-San'ani, (died 1182 AH)

Number  
60

4  
jumade 1

1441  
A.H

30th  
Decemder  
2019 M

There is no doubt that the achievement of the manuscripts of importance in a place as it is based on reviving the heritage of the Islamic nation, as well as engaging in the Prophet's Hadith and its sciences is a pride for every Muslim, and this prompted me to achieve a manuscript letter that serves this aspect any science of Hadith, Each of the people, as well as the caretaker of modern science and the subject is: Explanation of the talk of people partners in three, the sign Mohammed bin Ismail famous Prince Snaani, mentioned methods and evidence, and the degree of health and weakness, and the meaning of it, and falls under the general, From the hadeeth of the hadiths and the scholars, which indicates complete sailing in For Forensic Sciences and to inform the parties to the science ...

The work is based on the first two copies. The second is written in the ammunitions of Yemen's scientists about thirty years ago, but it is completely devoid of investigation. The written origin of the investigation is included in a total of forty letters

مجلة كلية العلوم الإسلامية  
العدد (٦٠) ٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / ٣٠ كانون الأول ٢٠١٩ م

سؤال وجوابه عن حديث ( الناس شركاء في ثلاث)  
للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي رحمه الله (ت ١١٨٢ هـ)  
Question and answer about a hadith(People are partners  
in three) To Mr. Muhammad bin Ismail,  
AL-Amir Al-San'ani, (died 1182 AH)

تحقيق وتعليق  
Inquiry and comment

إعداد  
الأستاذ المساعد الدكتور  
احمد نوري حسين  
جامعة ديالى  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Prepared by;  
.Assistant Professor Dr  
Ahmed Nuri Hussein  
Diyala University  
College of Islamic sciences

Department of Quranic Sciences and Islamic



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص البحث

مما لا شك فيه ان تحقيق المخطوطات من الاهمية في مكان اذ انها تقوم على احياء تراث الامة الاسلامية ، وكذلك الاشتغال في الحديث النبوي وعلومه مفخرة لكل مسلم ، وهذا دفعني لتحقيق رسالة مخطوطة تخدم هذا الجانب أي علم الحديث النبوي ، وفي موضوع هام يحتاج أن يقف عليه كل أحد من الناس ، فضلا عن المعني بعلم الحديث وهذا الموضوع هو : شرح حديث الناس شركاء في ثلاث ، للعلامة محمد بن إسماعيل الشهير بالأمير الصنعاني ، ذكر طرقه وشواهده ، ودرجتها من الصحة والضعف ، وبيان المراد منه ، وما يندرج تحت عمومه ، وما يستدرك على من سبق من المحدثين والفقهاء ، مما يدل على تبحر تام في العلوم الشرعية ، وإحاطة بأطراف العلوم ...

وقد اعتمد العمل على نسختين الأولى وهي الأصل الخطي ، والثانية : مطبوعة في ذخائر علماء اليمن قبل ما يقارب ثلاثين عاما ، ولكنها خالية من التحقيق تماما ، ويقع الأصل الخطي المعتمد للتحقيق ضمن مجموع من رسائل الصنعاني يشتمل على أربع وأربعين رسالة متنوعة .

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول  
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول

٢٠١٩م